

الأمم المتحدة  
الجمعية العامة  
الدورة الخامسة والأربعون  
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

الجلسة ١٣

المعقودة يوم الخميس

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

بيان أدلى به رئيس محكمة العدل الدولية

البند ١٤٤ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة  
وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال : تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (تابع)

.../...

Distr. GENERAL  
A/C.6/45/SR.13  
14 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

\* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج  
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة  
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع  
واحد من تاريخ نشرها الى :  
Chief of the Official :  
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United  
Nations Plaza  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تمويب  
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

بيان أدلى به رئيس محكمة العدل الدولية

١ - الرئيس : رجب برئيس محكمة العدل الدولية ، القاضي خوسيه مارييا رودا ، وبالقاضي ستيفن شوبيل ، وبمسجل المحكمة ، السيد ادواردو فالانسيا - اوسبينا . وقال إن وجودهم يحظى بترحيب خاص نظرا لأن اللجنة تقوم حاليا بالنظر في مسألتين وشيقتي الصلة بأنشطة المحكمة وهما : تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . ويبين ذلك الجزء من تقرير الأمين العام عن العقد بشأن زيادة اللجوء إلى المحكمة ، الأهمية التي تعلقها الحكومات على تعزيز دور هذه المؤسسة وفعاليتها . فمیل الدول المتزايدة إلى قبول الولاية القضائية الاجبارية للمحكمة يعتبر علامة رئيسية دالة على الأهمية التي تعلقها الدول على مبادئ العدل والسلام الدوليين . فإذا استمر هذا الميل ، فإن المحكمة ستتمكن من الاضطلاع بدورها بالكامل بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة . وأشار أيضا إلى مساهمة المحكمة مساهمة كبيرة في التعزيز والتطوير التدريجيين للقانون الدولي .

٢ - القاضي رودا (رئيس محكمة العدل الدولية) : لاحظ أن المحكمة أمامها الآن عددا من القضايا يمل في مجموعه إلى ثمان ، بما في ذلك ، ولأول مرة ، قضية من كل قارة .

٣ - ورحب باقتراح الأمين العام الوارد في تقريره بشأن أعمال المنظمة (A/45/1) بأن سلطة طلب الفتوى من المحكمة ينبغي أن تمتد لتشمل الأمين العام . إذ أن ذلك سوف يتيح للمحكمة فرصة مفيدة لإصدار أحكام بشأن القانون الدولي المنطبق في حالات كثيرة . وقال إن المحكمة ترحب أيضا بإنشاء صندوق استثماري لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة ، مما يمكن الدول ، التي ليس باستطاعتها تحمل تكاليف ذلك وحدها ، من أن تعرض منازعاتها على المحكمة . وقال إن المحكمة تتطلع إلى الاحتفال بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، الأمر الذي يأمل في أن يؤدي إلى تعزيز دورها في المستقبل .

٤ - الرئيس : طلب من رئيس المحكمة أن ينقل إليها ما تكنه اللجنة من احترام وإعجاب عميقين بالطريقة الجديرة بالثناء البالغ التي تفضلع بها المحكمة بمهمتها النبيلة في سبيل خدمة السلم .

البند ١٤٤ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة  
وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/45/33)

البند ١٣٩ من جدول الاعمال : تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (تابع)  
(A/45/436 و Add.1 ، و A/45/522-S/21795 و A/45/527-S/21801 ؛ و A/C.6/45/L.1)

٥ - السيد ميرزه بينفيجييه (جمهورية إيران الإسلامية) : لاحظ أنه رغم الآمال التي  
بعثها انتهاء الحرب الباردة من أن ظروفًا مواتية أكثر سوف تتاح لقرار السلم  
والفهم فيما بين الدول ، فإن التطورات الأخيرة أشارت القلق من أن التعاون فيما  
بين الدول المتقدمة النمو والصناعية والدول المزدهرة والقوية يمكن أن يتم على  
صالح البلدان النامية واحتياجاتها . وينبغي للجنة الخاصة المعنية بالميثاق  
أن تساعد الأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتها في ضوء الظروف العالمية المتغيرة .  
وينبغي للجنة الخاصة أن تستمر أيضا في استطلاع الطرق والسبل اللازمة لتعزيز دور  
المنظمة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصون السلم والأمن  
الدوليين ، على نحو يضمن مشاركة أعضاء الأمم المتحدة على نطاق واسع .

٦ - وأضاف قائلا إن العدوان الأخير في منطقة الخليج الفارسي ، وهو ثاني غزو تقوم  
به دولة واحدة في السنوات العشر الماضية ، يشير إلى أن الخطر الذي تنطوي عليه  
إمكانية انفجار المنازعات الإقليمية بحيث تصبح كارثة عالمية النطاق ، لا يزال  
قائما . ورد الفعل المتضافر للمجتمع الدولي في وجه هذا العدوان الأخير والدور  
الرئيسي الذي يقوم به مجلس الأمن إنما يبعثان على التشجيع . ويجب على مجلس الأمن ،  
الذي يتحمل بمقتضى الميثاق التبعات الرئيسية في أمر صون السلم والأمن الدوليين ،  
أن يتخذ التدابير الوقائية اللازمة للاحتفاظ بزماء المبادرة ولا يسمح لنفسه بأن  
يكون موضع تجاهل من الأعضاء الذين يتصرفون بشكل انفرادي . وأكد على أن التدابير  
التي تتخذ خارج جهاز الأمم المتحدة لا تتفق مع الاتجاه نحو تعزيز دور المنظمة .

٧ - وبعد أن رحب بالتقدم الذي أحرز في النظر في أنشطة تقصي الحقائق ، قال إن  
تقصي الحقائق هو تدبير وقائي يهدف إلى حل المنازعات بالوسائل السلمية في مرحلة  
مبكرة . وينبغي أن يذكر ذلك بوضوح في مستهل المك الذي يوضع بهذا الشأن في  
المستقبل ، وذلك عند تعريف "أنشطة تقصي الحقائق" . وقال إن وفد بلده يتفق على أن  
الموافقة المسبقة للدولة المستقبلة لازمة لايفاد أي نوع من بعثات تقصي الحقائق ،  
وأن هذه الموافقة سوف تضمن تعاون الدولة المستقبلة وتسهيل أعمال البعثة . وهذه  
الموافقة ينبغي الاعراب عنها صراحة ؛ ولا يمكن افتراضها في حالة الصمت . فإذا رفضت  
دولة ذات سيادة استقبال بعثة لتقصي الحقائق ، فإنه لا ينبغي الضغط عليها لبدء

(السيد ميرزه ينجييه ،  
جمهورية إيران الإسلامية)

الاسباب التي دعتها إلى ذلك . وأن ادراج حكم في المك المقبل ينص على إعلان الموافقة من طرف واحد على ايفاد بعثات لتقصي الحقائق ، من شأنه أن يثير مشاكل سياسية وقانونية وعملية وهو مرفوض تماما لدى وفده .

٨ - وقال إن تجارب السنين الاخيرة اثبتت أن الامين العام يتمتع بموقف أفضل للاضطلاع بأنشطة تقصي الحقائق وينبغي تفويضه للقيام بهذه الأنشطة .

٩ - وقال إنه من الاهمية بمكان ادراك الفرق بين استخدام قدرات الامم المتحدة لجمع المعلومات واللجوء إلى تقصي الحقائق ، الذي يعتبر اجراء استثنائيا . ويمكن الاضطلاع بأنشطة تقصي الحقائق في بعض الظروف التي قد لا يسفر فيها جمع المعلومات عن معلومات موضوعية يمكن التحقق منها . وفي الحالات الاستثنائية ، قد يطلب إلى موظفي الامم المتحدة في دولة مستقبلة الاضطلاع بأنشطة تقصي الحقائق . وحتى في هذه الحالات ، يجب تلبية كافة الشروط اللازمة للقيام بهذه الأنشطة .

١٠ - وأعرب عن تأييد وفده للاقتراح القائل بأن تُعهد إلى اللجنة الخاصة مهمة دراسة الطرق والسبل الكفيلة بتنفيذ مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في الميثاق . ومن المؤسف أن مجلس الامن قد فشل في مناسبات مختلفة من التصرف على نحو حاسم وفوري في التصدي لأعمال الاخلال بالسلم وأعمال العدوان . ومع ذلك ، فقد اتخذ المجلس اجراء حاسما في حالة العدوان الأخير ، وقال إن وفد بلده يساند اقتراح الاتحاد السوفياتي القائل بأنه ينبغي لأعضاء المجلس الدائمين أن يتعهدوا بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية . وينبغي أن يدرس سائر أعضاء المجلس هذا الاقتراح بعناية وبحسن نية . وسوف يمثل ادراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة الخاصة مساهمة من جانب اللجنة في أنشطة عقد الامم المتحدة للقانون الدولي .

١١ - وفيما يتعلق باقتراح الاتحاد السوفياتي بشأن طرق توسيع نطاق التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، قال إن أحكام الميثاق واضحة في هذا الصدد . فالفقرة ٢ من المادة ٥٢ ، تجبر الاطراف الداخلة في التنظيمات الاقليمية على أن تبذل كل جهدها "لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات ... وذلك قبل عرضها على مجلس الامن" ، وتنص الفقرة ٣ من المادة ٥٢ على أنه من واجب مجلس الامن أن يشجع تدابير التسوية هذه . ولم يستبعد هذان الحكمان امكانية نظر المجلس في نزاع محلي بناء على طلب طرف واحد . وفي حالات الاخلال بالسلم أو أعمال العدوان ، فإن المجلس يتحمل بوضوح التبعة الرئيسية .

(السيد ميرزه ينفيجيه ،  
جمهورية إيران الإسلامية)

١٢ - وقد بينت التجربة في السنوات الأخيرة إنه بإمكان الأمين العام أن يقوم بدور هام في إيجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية . ولذلك ، فإن وفده يؤيد وضع صك يسهم في تعزيز دور الأمين العام في مجال صون السلم والامن الدوليين .

١٣ - وختاماً ، رحب بالتقدم المحرز في وضع مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وقال إنه ينبغي تعميمه على أعضاء اللجنة السادسة لدراسته وإرسال تعليقات كتابية عليه .

١٤ - السيد باتروناسي (اليونان) : رحب بوثيقة الحل الوسط الصادرة عن اللجنة الخاصة بشأن موضوع تعزيز قدرات الأمم المتحدة على تقصي الحقائق في مجال صون السلم والامن الدوليين (A/AC.182/L.66) . وقال إن الوثيقة المستقبلية ينبغي أن تذكر ، على وجه التحديد ، الطابع الوقائي لتقصي الحقائق ، وأن تذكر أيضاً أن تقصي الحقائق حاسم بالنسبة لتسوية المنازعات .

١٥ - وأعرب عن ترحيب وفده بالتأكيد على تعزيز دور الأمين العام في الاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق أو استخدام قدرات الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق . وقال إنه من الضروري الحصول على الموافقة المسبقة للدولة التي توفد إليها بعثة لتقصي الحقائق . وبغية تعزيز الاحكام الواردة في وثيقة الحل الوسط فيما يتعلق بلجوء مجلس الأمن والجمعية العامة إلى تقصي الحقائق (A/AC.182/L.66 ، الفقرتان ٣٢ و ٣٣) ، يجب الاستعاضة عن لفظة "ينبغي" بلفظة "يقوم" أو "تقوم" وحذف عبارة "كلما كان ذلك مناسباً" .

١٦ - ومضى في حديثه قائلاً إنه على الرغم من أن اللجنة الخاصة لم تنظر في أية مقترحات محددة بالنسبة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية فإن هذا الموضوع لا تزال له أهمية بالغة ، كما أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لمنع وتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة هو اقتراح جدير بالنظر . وأعرب عن ترحيب اليونان بإعلان أن مشروع الكتيب المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية سيستكمل قبل الدورة القادمة للجنة الخاصة .

١٧ - وواصل حديثه قائلاً إن وفده يأمل ، بالنسبة لترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة ، في أن تعتمد بتوافق الآراء الوثيقة الواردة في الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة الخاصة (A/45/33) .

## (السيد باتروناس ، اليونان)

١٨ - واستطرد قائلا إنه نظرا للمناخ الدولي السائد حاليا فإنه من الممكن أن تلعب اللجنة الخاصة دورا هاما في تعزيز حكم القانون الدولي بقيامها ببحث مسألة تعزيز نظام الأمن الجماعي المرتأي في الميثاق . وأضاف أنه من المهم أيضا أن تواجه اللجنة ، مباشرة ، الأوضاع التي يستهان فيها ، عمدا ، بالقرارات التي تتخذها الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين ، كما حدث في حالة القرارات المتعلقة بقبرص . وأعرب في نهاية حديثه عن تأييد وفده لتجديد ولاية اللجنة الخاصة .

١٩ - السيد شانون (استراليا) : قال إن توحيد ورقتي العمل المتعلقةتين بتقصي الحقائق يعد خطوة ايجابية إلى الامام بالنسبة لنظر اللجنة الخاصة في هذا البند . وأضاف أن مسألة القبول لا تزال تبدو موضع خلاف وأن وفده يود أن يشير إلى أن الفقرتين ١٣ و ١٤ من الوثيقة الموحدة ليستا ، على ما يبدو ، متعارضتين . وذكر أن استراليا تؤيد بشدة المبدأ العام لتقصي الحقائق في سياق صون السلم والأمن الدوليين ، وهي على استعداد للتوسع في استخدام آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وخاصة الآليات التي يكون للأمين العام دور فيها . وذكر أن الأمين العام ، نفسه ، قد أكد في تقريره عن أعمال المنظمة (A/45/1) عدم كفاية الوسائل المتوفرة حاليا له للقيام ، في الوقت المناسب ، بجمع المعلومات الدقيقة وغير المتحيزة اللازمة لتفادي المنازعات العنيفة . وأعرب عن أمل وفده في أن تتمكن اللجنة الخاصة ، في دورتها القادمة ، من إعداد نص نهائي يعطي للأمين العام بعض الوسائل التي يسعى إليها .

٢٠ - ومضى في حديثه قائلا إن المجال الهام الثاني الذي حققت اللجنة الخاصة تقدما فيه يتعلق بالانتهاء من إعداد مشروع وثيقة ترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة . وأعرب عن تأييد وفده للنص الذي أعدته اللجنة الخاصة والذي ووفق عليه بتوافق الآراء ، وأوصى باعتماد الاجراءات الواردة فيه . وذكر أن وفده يلاحظ أيضا ، مع الارتياح ، تأكيدات المستشار القانوني بأن مشروع الكتيب المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية سوف يستكمل قبل الدورة القادمة للجنة الخاصة . وقال إن الكتيب ستكون له أهمية بالنسبة للدبلوماسيين وواضعي السياسات الذين قد يحول عدم توفر الموارد بينهم وبين المعرفة الكاملة بالطرق المختلفة التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تسهم في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

٢١ - وأردف قائلا إن التبادل العام للآراء في اللجنة الخاصة بشأن تسوية المنازعات بين الدول يبرز بدرجة كافية المسائل الوظيفية الأساسية في ذلك المجال . وأضاف أن

(السيد شانون ، استراليا)

ملاحظات أعضاء اللجنة الخاصة في إطار هذا الموضوع العام أخذت فيما يبدو تتجه أكثر فأكثر نحو العمل الذي تجيده اللجنة الخاصة أكثر من سواه وهو البحث أو تقديم التوصيات بشأن قانون الأمم المتحدة . وقال إن الوقت قد حان لرفع مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، كبند منفصل ، من جدول أعمال اللجنة السادسة . وأضاف أن درجة اتساع وتعقد الموضوع تجعل الادعاء بأن للموضوع أهمية فريدة بالنسبة للجنة السادسة أمرا شاذًا . وذكر أنه يجب أن تظل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، كموضوع ، محلا للتركيز الشديد في أعمال اللجنة الخاصة .

٢٢ - وواصل حديثه قائلا إن محكمة العدل الدولية هي جزء لا يتجزأ من عملية تنفيذ الميثاق وتمثل أحد الموضوعات التي يمح أن تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الخاصة . وأضاف أن حكومته قد دافعت دائما عن المثل التي أقيمت على أساسها المحكمة وأن تأييدها لم يقل الآن بعد أن أصبحت استراليا طرفا في قضية معروضة على المحكمة نتيجة لإعلانها غير المشروط بقبول ولاية المحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي . وذكر أنه ينبغي أن يصدر مزيد من الدول الإعلان الاختياري بموجب المادة ٣٦ وأن ينص مزيد من المعاهدات على اللجوء إلى المحكمة في تسوية المنازعات . وقال إن عدد الدول التي سحبت مؤخرا تحفظاتها بالنسبة لقبولها ولاية المحكمة في تسوية المنازعات يدعو للتفاؤل . وأضاف أن حكومته تعرف من الخبرة العملية أن إقامة الدعاوى الدولية أمر باهظ التكاليف وأنها لذلك تؤيد مبادرة الأمين العام بإنشاء صندوق استثماري لمساعدة الدول التي اتخذت الخطوة المشرفة باللجوء إلى المحكمة لحل المشكلات المستعصية .

٢٣ - وأردف قائلا بالنسبة للأعمال المقبلة للجنة الخاصة إن وفده يتوقع أن يكون له دور هام في تنفيذ المبادرات المتخذة في سياق عقد القانون الدولي . وأضاف أنه ليس هناك شك في أن خبرة اللجنة الخاصة في قانون الأمم المتحدة ستستخدم على نحو مفيد في إعداد برنامج العقد دون تكرار أعمال هيئات أخرى . واختتم حديثه قائلا إن اللجنة الخاصة ستكون مفيدة لنفسها وللمجتمع الدولي إذا ركزت ، في أعمالها المقبلة ، على مسائل معينة تتعلق بالميثاق وذلك في الحالات التي قد يكون المحامون الدوليون أقدر من غيرهم على المساعدة في حل المشكلات ودعم قضية السلم .

٢٤ - السيد موكلوفسكي (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إن تزايد الاستقلالية في العالم يحتاج إلى آلية قادرة على التوصل إلى حلول للمشكلات المشتركة وتكون مقبولة لجميع الأطراف . وأضاف أن القصد من إنشاء الأمم المتحدة هو

(السيد سوكولوفسكي ، جمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

أن تكون الأمم المتحدة هذه الآلية ، ولو أنها لم تتمكن إلا الآن ، بعد حدوث ط  
كبيرة في العلاقات الدولية ، من العمل كأداة لتوحيد الشعوب . وذكر أن بلده يح  
إلى هذه الآلية بقدر احتياج بقية المجتمع الدولي لها ، إذ أنها قد أعادت تد  
جميع هياكلها ، وفتح إعلانها المتعلق بالسيادة الطريق أمام الاشتراك الكامل  
الحياة الدولية .

٢٥ - ومضى في حديثه قائلاً إن مسألة الحياد لها أهمية بالغة لأن جمهو  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تقف عند مفترق الطرق في أوروبا وكانت دا  
مسرحاً للأنشطة العسكرية . وأضاف أنه لذلك فإن جمهورية بيلوروسيا الاشترا  
السوفياتية لها مصلحة حيوية في الجهود الدولية المبذولة لمساعدتها في الحصول  
مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية والدولة المحايدة . وذكر أن هناك ال  
من العقبات التي تحول دون تحقيق ذلك الهدف ، ومن بينها متاهة أن تصبح جزءاً  
نووي من كل نووي . وقال إن شعب جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية  
تحمل الفظائع في ظل غزو الأعداء وعانى نتيجة لحادثة تشيرنوبل . وأضاف أنه ل  
السبب يرى هذا الشعب في إنشاء بيت أوروبي واحد الضمان لمستقبل آمن .

٢٦ - وواصل حديثه قائلاً إن وفده يقيم في ظل هذه الخلفية الدورة الأخيرة ا  
عقدتها اللجنة الخاصة بشأن الميثاق والتي اشترك فيها وفده كمراقب . وأضـ  
وفده يلاحظ مع الارتياح أن البيانات الدعائية والإعلانية التي كانت شائعة في الـ  
السابقة لم يعد لها وجود وأن اللجنة الخاصة قد أصبحت إلى حد كبير شبيهة بالـ  
التجاري وينبغي ، في هذا الصدد ، توجيه التحية إلى رئيس اللجنة الذي بين ،  
جملة أمور ، أن المناخ الجديد الذي أصبح يسود العلاقات الدولية قد عزز إنتا  
الدورة .

٢٧ - واستمر في حديثه قائلاً إن إعداد وثيقة موحدة بشأن تقصي الحقائق الذي ت  
به الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين (A/45/33 ، الفقرة ٦٨)  
إنجازاً هاماً من شأنه أن يؤدي إلى توسيع نطاق دور الأمم المتحدة في تقصي الحقا  
وأضاف أن اهتمام الوثيقة الجديدة بمنع نشوب المنازعات جدير بالثناء ، كمـ  
استناد التوصيات الواردة فيها إلى الميثاق وإلى احترام مبدأ حرية اختيار  
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية جدير بالثناء أيضاً . وأضاف قائلاً إن مما  
أهمية خاصة أن اللجنة الخاصة قد اتفقت على وجود حاجة إلى الموافقة المسبقة  
دولة قبل إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى أراضيها . وأشار إلى أن التفسيرات الـ



(السيد سوكولوفسكي ، جمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

التي حدثت في العلاقات الدولية قد تمكّن الأمم المتحدة من توسيع نطاق أنشطة تقصي الحقائق التي تظطلع بها بحيث تشمل مجالات مثل منع وقوع الازمات المحتملة ، وتشجيع حل النزاعات بالوسائل السلمية ، ورصد تنفيذ المعاهدات الدولية ، ومراقبة العمليات الانتخابية . كذلك فإن المناقشات التي جرت في اللجنة الخاصة تبشر بإنشاء آلية لتسوية المنازعات أو تقصي الحقائق بالنسبة للبيئة . وذكر أن هناك من الأسباب مما يدعو إلى توقع أن تستكمل اللجنة الخاصة في دورتها القادمة إعداد وثيقة تقصي الحقائق .

٢٨ - واستمر في حديثه قائلا إن مشروع الكتيب المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية سيساعد الدول ، عند استكمالها ، في تسوية الخلافات سلميا ، وسيكون مفيدا للغاية في إعداد وثيقة في المستقبل بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار عقد القانون الدولي . وذكر أن وفده يؤيد ما جاء في الفقرة ٧٧ من التقرير (A/45/33) عن وجود حاجة إلى ترشيد الأعمال في هذا المجال . وأضاف أن وفده يعتقد أيضا أن إنشاء صندوق استثماري لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية سيكون مفيدا . وقال إن وفده يحث الأمم المتحدة على تكريس جهازها الخاص بتسوية المنازعات ، بكامله ، لنزاع الشرق الأوسط وذلك لوقف تصعيد الأعمال العدائية .

٢٩ - وأردف قائلا إن اللجنة الخاصة قد استكملت ، في دورتها الأخيرة ، مشروع وثيقة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة (A/45/33 ، الفقرة ٨٦) ، وهي وثيقة تتضمن مقترحات لتحسين عمل الجمعية العامة . وأضاف أن الإرساء التدريجي لمبدأ اعتماد "نصوص ... تم التشاور عليها" ، كما هو موصى به في الفقرة ١ من الوثيقة ، يعد أنجع وسيلة للتوصل إلى مقررات مقبولة قبولا عاما ومن شأنه أن يسهل أعمال المنظمة .

٣٠ - ومضى في حديثه قائلا إنه فيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة الخاصة يجب أن تستند ولاية اللجنة على افتراض ضرورة أن تكون السيادة في تسوية جميع المسائل المختلف عليها للوسائل القانونية . وأضاف أنه لذلك قد يشمل برنامج عمل اللجنة مسائل مثل زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، وتوسيع نطاق جهود حفظ السلم التي يبذلها الأمين العام ، والاشتراك في إعداد مشروع مك عام بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وذكر أنه قد يكون من المفيد بالنسبة للجنة الخاصة أن تنظر في طرق ووسائل التنفيذ الكامل للميثاق والاعراف والقانون الدولي وفي

(السيد سوكولوفسكي ، جمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

إجراءات التنفيذ المتصلة بها تجاه أية دولة تنتهك السلم أو تمتنع عن الالتزام  
بقرارات مجلس الأمن .

٣١ - السيد يو منغ جيا (الصين) : قال إنه مما يدعو للارتياح ملاحظة أن الأمم  
المتحدة والاطراف المعنية قد حققت إنجازات في عدد من مجالات الشؤون الدولية التي  
تشمل استكمال عملية تحقيق الاستقلال في ناميبيا والبحث عن تسوية سياسية للنزاعات  
الإقليمية مثل النزاعات القائمة في كمبوديا وأمريكا الوسطى والمغرب العربي  
وأفغانستان . وأضاف أنه مما يؤسف له ، مع ذلك ، أن نزاعات إقليمية كثيرة لم تخف  
حدثها وأنه لا تزال هناك حالات لاستخدام القوة في تسوية المنازعات الدولية . وذكر أن  
الصين تعلق أهمية بالغة على دور الأجهزة المختلفة التابعة للأمم المتحدة ، وخاصة  
مجلس الأمن ، في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وتحملت بامانة  
المسؤوليات التي عهد إليها بها طبقا للميثاق بالانضمام إلى الأمم المتحدة في الجهود  
التي تبذلها من أجل حل المنازعات الإقليمية والتوسط في النزاعات الدولية . وذكر  
أنه من الممكن أن تحل المنازعات التاريخية والنزاعات الجديدة بين الدول ، أو  
الاقليم ، حلا مناسباً بالوسائل السلمية ودون اللجوء إلى القوة ما دامت البلدان  
المعنية راغبة بإخلاص في تسوية تلك المنازعات وفي اجراء مشاورات ودية لتحقيق ذلك  
الغرض .

٣٢ - واستطرد قائلاً إنه يجب ، في رأي حكومته ، أن تستند تسوية المنازعات الدولية  
بالوسائل السلمية إلى عدد من مبادئ التعايش السلمي . وأضاف أن جميع بلدان  
العالم ، بغض النظر عن حجمها وقوتها وشرورها ، هي دول مستقلة ذات سيادة وينبغي  
لذلك أن تكون متساوية . وقال إنه ينبغي احترام سيادة تلك الدول وسلامتها  
الإقليمية . وأضاف أنه لا يجب السماح لأي بلد بأن ينتهك حرمة أراضي بلد آخر أو يقوم  
بعدوان أو عمليات توسعية بأي عذر . وذكر أن الشؤون الداخلية لكل بلد ، ومن بينها  
اختيار مسار التنمية والنظام الاجتماعي ، ينبغي أن يقررها شعب البلد وحده ، ولا يحق  
لأية قوى أجنبية أن تتدخل في هذه الشؤون لغرض إرادتها على الآخرين أو لممارسة سياسة  
القوة والهيمنة . وأضاف أنه ينبغي أن تحترم البلدان بعضها بعضاً وأن تتعاون لما  
فيه مصلحتها المشتركة وتعيش في انسجام . وأشار إلى أن الصين قد عملت على تسوية  
منازعاتها مع بعض البلدان بسلاسة ، على أساس هذه المبادئ ، من خلال إجراء مفاوضات  
سلمية ومشاورات ودية بالنسبة لمسائل الحدود ومسائل أخرى قديمة . وذكر كمثال على  
ذلك الاتفاق الصيني البريطاني بشأن مسألة هونغ كونغ والاتفاق الصيني البرتغالي بشأن  
مسألة مكاو . وقال إنه لذلك لا يزال وفده مستعداً للانضمام إلى الوفود الزميلة في

(السيد يو منغ جيا ، الصين)

العمل من أجل إعداد وثائق قانونية تشجع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

٣٣ - السيد رزمي (أفغانستان) : لاحظ ، مع الارتياح ، أن الوثيقة الموحدة عن تقصي الحقائق الذي تفضل به الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين (A/45/33) ، (الفقرة ٦٨) هي ، بصفة عامة ، نص متوازن لورقتي العمل اللتين نظرت فيهما اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة في أول الأمر . ولكن مازال ينبغي إحكام بعض الأوجه التي تتسم بأهمية بالغة في هذا الموضوع . وضرب مثلا الفقرة ٩ من الوثيقة الموحدة التي شجعت الدول على توجيه انتباه الجهاز ذي الاختصاص في الأمم المتحدة إلى أية حالة من المحتمل أن تشكل خطرا على صون السلم والأمن الدوليين ، وحيث تكون ثمة حقائق مختلف عليها . ولقد قللت هذه الفقرة من التزامات الدول المقررة بموجب المادتين ٣٥ و ٣٧ من الميثاق . ويجب أن يشار في هذه الفقرة بوضوح إلى التزامات الدول وفقا لأحكام الميثاق عندما يتعرض السلم والأمن الدوليان للتهديد .

٣٤ - واستطرد قائلا إن مسألة الحصول على موافقة مسبقة من الدول ، وهي مسألة خطيرة قد أشارت القلق إزاء حماية سيادة الدولة . ولقد أشار موضوع قبول الدول الأعضاء لبعثات تقصي الحقائق ، تساؤلا فيما يتعلق بحالات تكون فيها الحقائق موضع اختلاف وحالات يرفض فيها الطرف المُنتهك قبول مثل هذه البعثة في أراضيه . والسؤال هو ما إذا كانت الفقرة ١٣ من الوثيقة الموحدة ، بإشارتها إلى المادة ٢٥ من الميثاق ، تعتبر أن هذا الرفض يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ التي وافقت بموجبها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وإنفاذها وفقا لأحكام الميثاق . والأمر هو ما إذا كانت تلك المادة تطبق أو لا تطبق على قرار يتخذه مجلس الأمن بإرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى دولة معينة .

٣٥ - وأضاف أن المادة ٢٤ من الميثاق تفوض مجلس الأمن التحقيق في أي نزاع أو أي وضع قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يشير نزاعا كي يقرر إذا كان استمرار هذا النزاع أو الوضع من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي . أما إذا قام وضع حصل فيه تدخل أجنبي ولم تقبل الدولة المنتهكة بعثة تقصي الحقائق ، التي قد توفر معلومات مباشرة وموثوقة للمجلس في تحقيقاته ، فقد يكون في هذه الحالة اختصاص المجلس عرضة للتساؤلات مرة أخرى . وأعرب عن رأي وفده في وجوب تعزيز سلطة الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى أقصى حد ممكن في المسائل المتعلقة بميانة السلم والأمن الدوليين وفقا لما ورد في الميثاق .

(السيد رزمي ، أفغانستان)

٣٦ - وتطرق الى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وقال إن حكومته عرضت آراءها بوضوح في الرسالة التي وجهتها الى الامين العام والتي تضمنتها الوثيقة A/45/436/Add.1 .

٣٧ - السيد دوست (نيوزيلندا) : أعربت عن ارتياحها لكون اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة قد أنجزت أعمالها في سنة ١٩٩٠ في جو تحسن فيه التعاون الدولي تحسنا كبيرا . وقالت إنه منذ انعقاد اجتماع اللجنة الخاصة في شهر شباط/فبراير واجهت الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، في ما حدث في الكويت ، واحدا من أكبر التحديات لصميم المبادئ الأساسية التي يستند اليها ميثاق الأمم المتحدة . وبينت أن الرد كان صارما ، وأنه بعث الحياة في مواد قلما تُجرَّع اليها من قبل . وبينت أن شمة إمكانيات جديدة تسمح الآن بإعمال الإطار الأمني للميثاق على نحو ما ارتآه واضعو مشروعه في سنة ١٩٤٥ . ولذا فإن البندين اللذين يجري بحثهما هما ، في رأي وفدها ، من بين أهم البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة السادسة . وقالت إن وفدها يود ، لنفس السبب ، أن يتحدد بوضوح موضوع تعزيز مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بوصفه هدفا رئيسيا من أهداف برنامج عقد القانون الدولي .

٣٨ - وبينت أن اتخاذ الأمم المتحدة لإجراءات فعالة أمر أساسي لصيانة السلم والأمن ، وأنه ينبغي ، لتحقيق هذا الغرض ، أن يتم استخدام قدرات المنظمة على تقصي الحقائق الى أقصى حد ممكن . وقالت إن الوثيقة الموحدة التي تناولت هذه المسألة تعتبر بمثابة خطوة حاسمة الى الامام . وأعربت عن أملها في أن يتم اعتماد النص النهائي في غضون السنة القادمة لكي يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

٣٩ - وقالت إن بلدها يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في استكمال مشروع الوثيقة المتعلقة بترشيد الإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة . ويرحب ، بصفتها خاصة ، بالمقترحات التي تستهدف تجنب ازدواجية الجهود بقدر المستطاع .

٤٠ - واستطردت قائلة إنه رغم عدم قيام اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٠ بالنظر في ورقة العمل المعنونة "المسائل الجديدة التي ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر فيها" ، يرحب وفدها بما تقصده الجهات المقدمة من تحريك للتفكير في المواضيع التي قد يكون من الملائم مناقشتها في مرحلة متقدمة من أعمال اللجنة . وأضافت أنه ينبغي أن تستهدف أعمال اللجنة ، لاشك ، تعزيز فعالية الميثاق والمنظمة ، وأنه ينبغي

(السيد دوست ، نيوزيلندا)

بناء على ذلك إيلاء اهتمام دقيق لمعرفة ما إذا كان تدوين بعض القواعد يقع أو لا يقع في إطار مهام اللجنة الخاصة في حالات معينة . وقالت إنه ينبغي الانتباه الى التأكيد من أن الأعمال المقترحة لن تكون تكرارا غير لازم للأحكام الواردة في الميثاق أو في صكوك المعاهدات الموجودة .

٤١ - وأضافت أن التقرير المرحلي الذي قدمه الأمين العام بشأن إعداد مشروع كتيب عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، كان معروضا على اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٠ . وأعربت عن أمل وفدها في أن يوفر الكتيب عند اكتماله مواد مرجعية قيّمة تساعد البلدان على التغلب على المشاكل المواجهة عمليا في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وبينت أن الكتيب يعرض سلسلة واسعة من الآليات المتوفرة لتسوية المنازعات . وأضافت أن نيوزيلندا ملتزمة بقوة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وباستخدام الإجراءات الملائمة المتاحة لهذا الغرض . وقالت إن التزام حكومتها تَبَيَّن بامتثالها الى تسوية للنزاعات مرتين خلال السنة المنصرمة .

٤٢ - وقالت إن محكمة العدل الدولية مازالت صاحبة الدور الرئيسي في تسوية النزاعات التي يكون فيها طرف ثالث . ولقد حثت نيوزيلندا لسنوات عديدة كافة الدول على قبول الولاية الإلزامية للمحكمة . فرحبت بقبول بولندا ، مؤخرا لتلك الولاية الإلزامية في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . وقالت إنه نظرا الى أن محكمة العدل الدولية تشكل الهيئة القانونية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة فمن المهم ألا يعوق عدم توفر الأموال اللازمة أو الخبرة القانونية اللازمة ، بشكل من الأشكال ، إمكانية لجوء الدول فرادى إليها عندما تتوفر لدى الأطراف المتنازعة رغبة سياسية في تسوية النزاع عن طريق المحكمة . وبينت أنه يجب لهذا السبب الترحيب بمبادرة الأمين العام التي تستهدف إنشاء صندوق استثماري لتقديم المساعدة للدول في تسوية النزاعات عن طريق المحكمة ، وأعربت عن ارتياح حكومتها لتمكنها من المساهمة مساهمة كبيرة في هذا الصندوق في وقت سابق من عام ١٩٩٠ .

٤٣ - السيد بيرغ (ألمانيا) : قال إن إلقاء نظرة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة يشير تساؤلات حول ولايتها الأساسية وما سيوضع لها من جدول أعمال في المستقبل . وبين أنه تم إنجاز العمل المتعلق بمشروع الوثيقة بشأن ترشيد إجراءات الأمم المتحدة المعمول بها . وقال إنه بالرغم من أن النص المعروض الآن على الجمعية العامة لا يفي ، في عدد من النقاط ، بما يريده وفده ، إلا أن ذلك

(السيد بيرغ ، المانيا)

النص يحتوي ، عموما ، على قواعد وإيضاحات مفيدة وضرورية قد تساعد على تحسين الإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة . وبين أنه من المتوقع الانتهاء في غضون الدورة التي ستعقدها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ من وضع الكتيب المتعلق بتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية . وأضاف أن اللجنة ركزت اهتمامها بصورة أساسية على ورقة العمل المتعلقة بتقصي الحقائق التي من المتوقع ، أيضا ، أن يتم اعتمادها خلال دورة عام ١٩٩١ .

٤٤ - وقال إن وفده يعتبر أن اللجنة الخاصة قد أدت مهمة ضرورية ومفيدة في منظومة الأمم المتحدة وأنه ، من المنطقي ، تبعا لذلك ، أن تؤدي اللجنة الخاصة دورا في عقد القانون الدولي . وقد أبانت المناقشات التمهيدية التي أجريت بخصوص برنامج العقد أن شمة اهتماما خاصا بمعالجة الأوجه المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وأضاف أنه نظرا لأهمية هذه المسألة البالغة ضمن المسائل المعروضة على اللجنة الخاصة ، فإنه لمن المنطقي أن تتناول اللجنة الخاصة ، في إطار أعمال العقد ، مسائل معينة في هذا الميدان . وأضاف أن ليس شمة ضرورة منطقية تدعو إلى إدراج البند المتصل بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية كبند منفصل في جدول أعمال اللجنة السادسة نظرا لأنه سيتم ، بناء على ما سبق ، دراسة أوجه تسوية النزاعات بالوسائل السلمية في إطار العقد وفي إطار اللجنة الخاصة على حد سواء .

٤٥ - وبين أنه من الضروري ، لدى تقرير إدراج بنود جديدة ، تفادي تشتيت ولاية اللجنة الخاصة ، بعرض مسائل لا تنتم بالأهمية بالنسبة لها وتجنب تحميل جدول أعمالها عبئا لا يطاق من المشاريع الطموحة غير الواقعية ، كما ينبغي إيلاء اهتمام مماثل لتفادي الازدواجية والتداخل . وضروري أيضا تفادي عرض مواضيع مألها ، بادئ ذي بدء ، لإخفاق بسبب تعقدها أو لأنها قد تعوق توافق الآراء في اللجنة الخاصة .

٤٦ - واستطرد قائلا إن المقترحات التي قدمها الاتحاد السوفياتي خلال النقاش العام ، والمقترحات المضمنة في ورقة العمل المعنونة "المسائل الجديدة التي ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر فيها" تعتبر من المساهمات القيّمة في مناقشة ما ينبغي أن تضطلع به اللجنة من أعمال في المستقبل . وأعرب عن ترحيب وفده ، بمفئة خاصة ، بالأفكار التي طرحت بشأن قيام الأمم المتحدة بتعزيز التدابير الوقائية . كما بين تقدير وفده ، خاصة ، لتناول مسألة مراقبة الانتخابات وإن كانت تلك المسألة لا تقع ، في نظر وفده ، في إطار فئة تقصي الحقائق . وقال إن بعثات مراقبة الانتخابات التي ترسلها الأمم المتحدة تعتبر جزءا من أعمال منع نشوب الحروب ، وهي تشكل أداة ينبغي

(السيد بيرغ ، المانيا)

أن ينظر في توسيع نطاقها في المستقبل . وقال إن ذلك يتعدى مجرد المساهمة في تنفيذ حقوق الإنسان الأساسية وأنه سيساعد على تخفيف التوترات السياسية والاجتماعية الداخلية وتجنب تفاقم الحالة الدولية بالتالي .

٤٧ - وأوضح أن مفهوم منع نشوب الحروب ، مفهوم يتسم بأهمية بالغة في أعمال اللجنة الخاصة . وأنه مازال شمة متسع كبير لأن تعزز الأمم المتحدة الدور الذي تؤديه في هذا الميدان ، وأنه ينبغي للأمين العام أن يؤدي دورا أساسيا بهذا الصدد . وأضاف أنه ينبغي أن يظل هناك متسع لمفهوم منع نشوب الحرب حتى في تلك الفترة التي توضع فيها قدرة الأمم المتحدة على تأدية ولايتها وفقا لاحكام الفصل السابع من الميثاق قيد الاختبار . وبين أن الأمين العام كان يشاطر هذا الرأي عندما وصف في الجزء الثالث من تقريره عن عمل المنظمة (A/45/1) ، الإجراء المتخذ وفقا لاحكام الفصل السابع من الميثاق كتدبير الحل الأخير . وكذلك عمد الأمين العام في تقريره الى معالجة مسألة دور الأمين العام ، وقدم عدة اقتراحات بشأن الدبلوماسية الوقائية ، شملت عرض تقارير غير رسمية تقدم الى مجلس الأمن خارج نطاق المادة ٩٩ من الميثاق ، واتخاذ تدابير محسنة لتقصي الحقائق من أجل تعزيز دور المجلس في تناول النزاعات الأولية . وأعرب عن ترحيب وفده لتلك المقترحات وعن اعتباره أن مبادرة اللجنة الخاصة المتعلقة بتقصي الحقائق ستمثل إسهاما ضروريا في هذا الصدد .

٤٨ - وبين أن الأمين العام صرح في تقريره أن الوسائل المتاحة له للقيام في الوقت المناسب بجمع معلومات دقيقة ، وغير منحازة ، وضرورية لتجنب نشوب منازعات عنيفة ، وسائل غير كافية ؛ وأنه ينبغي عدم وضع القدرة المتوفرة للمنظمة من أجل التوسط والتحقيق ، قيد الاحتياط الى أن يغت الاوان ويصبح تفادي نشوب المنازعات غير ممكن . وقال إن مبادرة اللجنة الخاصة قد تساعد في هذا الميدان أيضا على تصحيح الحالة وتمكين الأمم المتحدة من تأدية مهمتها في منع نشوب الحروب وصيانة السلم والأمن الدوليين .

٤٩ - واستطرد قائلا إن أهمية تقصي الحقائق بانت في مسألة كمبوديا ، بين جملة أمور . وقال إن الأمين العام قام في محاولة إيجاد حل لهذا النزاع المعقد ، خلال المرحلة التحضيرية لعملية حفظ السلم الشاملة ، بإرسال خمس بعثات الى كمبوديا للبحث ، بمفئة أساسية ، في المتطلبات الميدانية والادارية لتلك العملية . ولا شك في أن تلك الأنشطة أسهمت في إنفاذ خطة التسوية .

(السيد بيرغ ، المانيا)

٥٠ - وقال إن التقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة بشأن مسألة تقصي الحقائق تبين في الوثيقة الموحدة (A/45/33 ، الفقرة ٦٨) التي تم إخراجها قبل نهاية دورة ١٩٩٠ . وأن اللجنة الخاصة ستتمكن من إجراء مفاوضات فعلية بخصوص هذا النص في دورتها لعام ١٩٩١ . وأن ثمة مسألتين من المسائل التي نوقشت مطولا في اللجنة الخاصة قد تحتاجان الى مزيد من البحث ، وهما ، مسألة الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المستضيفـة لبعثة تقصي الحقائق ، وتعزيز قدرات الأمم المتحدة العامة لتجميع المعلومات . وبين أن الرأي الذي أعرب عنه البعض في اللجنة الخاصة بأن القدرات المتوفرة حاليا كافية ، رأي قابل للمناقشة في ضوء البيان غير المتحيز الذي أدلى به الأمين العام بشأن هذه المسألة . وقال إنه في حال استمرار وجود شكوك أساسية حول القواعد المقترحة ، يجب إعادة النظر فيها في ضوء النداء المجدد الصادر عن الأمين العام .

٥١ - وقال إن لمسألة قبول بعثة تقصي الحقائق مساس بمسائل أساسية هي أيضا ينص عليها الميثاق . وقال إن مقدمي الوثيقة الموحدة أشاروا مرارا ، بهذا الصدد ، إلى أن مبادرتهم ليست إعادة الإقرار لقانون ، إنما هي مجرد مقترحات تتعلق بالسياسة العامة . وقال إن أحد تلك المقترحات وارد في الفقرة ١٤ من مشروع الوثيقة ويدعو إلى تشجيع الدول على اتباع سياسة قبول بعثات الأمم المتحدة لتقصي حقائق في أرضها . وبين أنه إزالة لكافة الشكوك تم في الفقرة ١٣ ، التوضيح ، دون أي التباس ، بأنه ينبغي الحصول على موافقة مسبقة من الدولة قبل إيفاد أية بعثة لتقصي الحقائق إلى أراضي تلك الدولة . ولقد أوضحت تلك الصيغة أن الهدف المنشود من هذه الورقة وهو تحقيق مستوى أعلى من التعاون بين الدول والأمم المتحدة ، يتمشى تماما مع مبدأ السيادة .

٥٢ - وختاماً أعرب عن رغبته في استرعاء الانتباه إلى الملاحظات التي قدمها الأمين العام في الجزء الأول من تقريره المتعلق بعمل المنظمة الذي شدد فيه على أن الميثاق قد اكتسب معنى أعمق بعد أن وسع التطور السياسي تدريجيا نطاق مبادئه . وقال إن وفده يشاطر الرأي في هذا التقييم وأنه يرى أن أهمية اللجنة الخاصة تنبثق من مهمتها في المحافظة على الميثاق كقانون حي الأمر الذي يزيد من تعزيز الأمم المتحدة . وقال إن وفده سيستمر في دعم تلك الجهود في المستقبل .

اختتمت الجلسة في الساعة ١١/٤٥